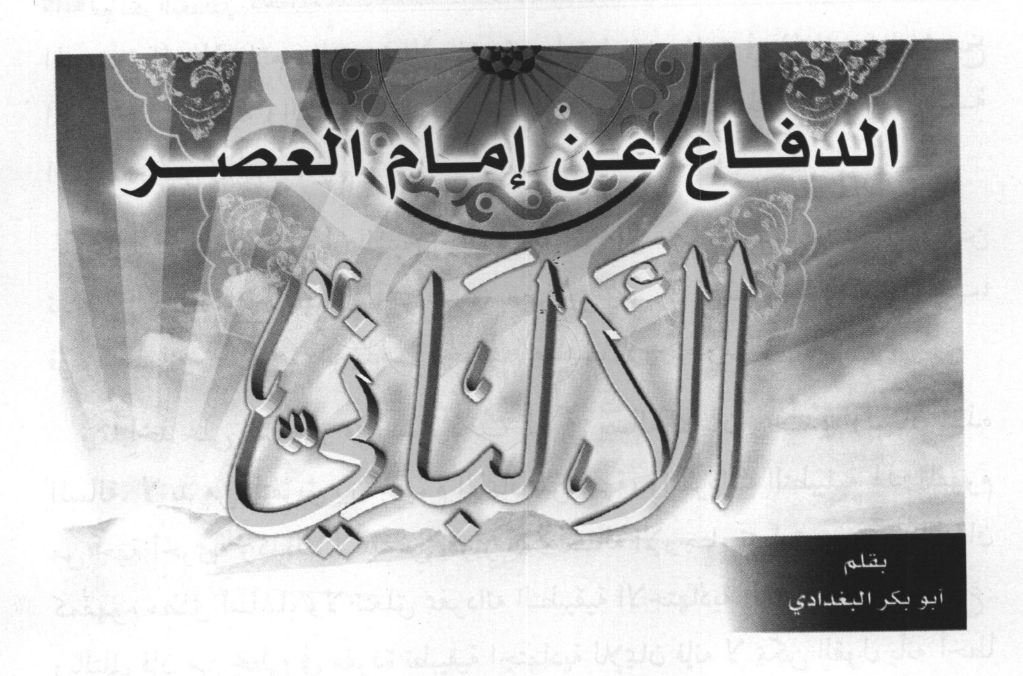



## بين يدي المبحث:

رحم الله الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وأسكنه الجنة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وعزاؤنا في الشيخ أنه كان أمة في دعوته وعلمه، وأنه بذل عمره في نشر دعوة التوحيد ودعوة الكتاب والسنة الصحيحة على فهم السلف الصالح. وعزاؤنا أيضا أنه حَذَّرَ الأمة الإسلامية - تفصيلا وتبيينا - من الأحاديث الموضوعة والضعيفة ليفهم الدين من منابعه النقية، بعد أن لقيت الأمة ما لقيت من أصناف الضلال والزيغ بسبب الأحاديث الباطلة التي كانت منتشرة لقرون، تنخر في عقول المسلمين وتبعدهم عن دينهم الصحيح. وعزاؤنا أيضا أنه لقي في جهاده العظيم هذا ما لقي من الضيم والأذى صابرا محتسبا، شأنه في ذلك شأن الأنبياء وأتباعهم، كما قال ﷺ: «أكثر الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل».

ولم يقتصر صبره على العلمانيين وأشباههم، بل صبر أيضا على أذى كثير من

المنتسبين إلى الإسلام والدعوة الإسلامية، وأيضا فإن مثله في ذلك مثل شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب، وسائر المصلحين من أئمة السلف رضوان الله عليهم.

ومما يلفت النظر أنه مع أن الشيخ إمام في الدعوة إلى منهج السلف، فإن أكثر من تعرض إليه بالأذى، لاسيما في آخر عمره، بعض من يحسبون أنفسهم على منهج السلف، فرموه ظلما وجهلا وعدوانا بمذهب الجهمية ومذهب الإرجاء وموالاة الحكام.

ومما أخذ على الشيخ رحمه الله ما ذهب إليه في مسألة الإيمان وحَدِّه، ولبيان هذه المسألة، لا بد من التفريق بين مفهوم الإيمان من جهة، والمفردات التطبيقية لهذا المفهوم من جهة أخرى. وكذلك لا بد من تقرير أن مسألة الإرجاء تتعلق بمفهوم الإيمان كمفهوم مطلق أساسا، ولا تتعلق بمفرداته التطبيقية الاجتهادية إلا من حيث المجموع. وبالتالي فإن من يخطئ في مفردة تطبيقية اجتهادية للإيمان فإنه لا يمكن القول بأنه أخطأ في المفهوم، إلا أن يخطئ في المفردات جميعا، وأن هذا هو الشأن في كل الأخطاء الاجتهادية التي يجتهد فيها العلماء ويخطئون مع سلامة منهجهم.

والإشكال يقع في العادة عند تطبيق المفهوم على الواقع من جهة، وعلى الشخص المعين من جهة أخرى. ولا شك أن الاتفاق واقع بين سلف الأمة على مفهوم الإيمان، ولكن لما كان تطبيقه على الواقع يخضع للاجتهاد في حقيقة انطباق هذا المفهوم المتفق عليه على الواقع أو على المعين، فإن الاختلاف يقع بلا ريب وإن كان المختلفون في ذلك متفقين على المفهوم وأنهم كلهم على منهج ومعيار واحد وأنهم مأجورون، لا سيما وأن السلف الصالح اتفقوا في مسألة تكفير المعين أو قل إن شئت نفي إيمان المعين على وجوب تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وهو أمر فيه سعة للاجتهاد كما لا يخفى على كل عاقل منصف.

وعلى هذا الأساس فإن الاجتهادات التطبيقية في هذا الباب عند السلف يمكن أن تتفاوت بين تكفير أو عدم تكفير بالنسبة لشخص معين.

وهذا لا شك يختلف عما هي الحال في المختلفين في المفهوم أساسا، فإن من يقول: أن الأعمال ليست من الإيمان فهو مرجئ بلا ريب، ولا يمكن أن يكون سلفيا بحال. أما النتيجة التطبيقية للمرجئين فهي على العموم عدم التكفير. وهنا لو عقدنا مقارنة بين الحالة الأولى التي تتعلق بالاجتهادات التطبيقية عند السلف وبين هذه الحالة لوجدنا أنه يمكن أن تحصل بعض حالات تطبيقية يتوافق فيها حكم من هو سلفي مع حكم من هو مرجئ، وهي حالات عدم التكفير.

إن هذا التوافق لا يمكن سحبه على السلفي لكي يقال له: إنك مرجئ، لأنك قد توافقت في هذا الحكم المعين مع المرجئة. وهذا أمر طبيعي يفهمه كل منصف. ولكن التعصب والجهل حمل البعض لمثل هذا القياس الفاسد في حق الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ومن أهم ما استدل هؤلاء به على ذلك هو بعض فتاويه التي تتعلق بعدم تكفير الساب المعين، وكذلك الساجد لصنم في غير إكراه. ومع أني لا أوافق الشيخ على ذلك، فإن الخلاف هنا ليس منهجيا، وإنما هو اختلاف تطبيقي. لأن الأساس في التكفير في حق المعين هو ثبوت الشروط وانتفاء الموانع. والذين يقولون بتكفيره يقولون: إن الموانع قد انتفت، ولكن إذا اجتهد عالم مثل الشيخ الألباني، وذهب إلى أنه هناك مانع ما، فإن هذا لا يخرجه عن المنهج وإن كان مخطئا.

ولهذا نجد أن كبار العلماء في بلاد الحرمين حين ردوا على الشيخ بعض تلك الاجتهادات، فإنهم لم يرموه بالإرجاء، ولم يخرجوه من المنهج، حاشاه وحاشاهم، بل بينوا الخطأ في تلك المواضع، مع إجلالهم وتقديرهم للشيخ، شأنهم في ذلك شأن العلماء عند الاختلاف. ولا شك أن الذين ردوا على الشيخ من العلماء العاملين وغيرهم من الذين لم يردوا عليه قد وقعوا بمثل ما وقع فيه الشيخ من الاجتهاد والخطأ في تطبيقات المفردات على الأصول، وهذا ليس بضائرهم في شيء.

وهنا أصل لا بد من بيانه والتوكيد عليه، هو أن ركن العمل في الإيمان لابد من تحديده تحديدا صحيحا. وتحديده عند شيخ الإسلام وغيره من علماء السلف هو

جنس فعل الواجبات، وليس هو فعل كل الواجبات، ولا أغلبها، بل فعل جنسها، وعلى هذا الفهم لم يكفر عموم السلف التارك للأركان الأربعة.

والأصل الآخر، هو أن من فعل فعلا هو كفر من المسلمين، من أمثال من يأتي بجنس المأمورات، فإنه يبقى على الإسلام حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع.

رحم الله الشيخ وأجزل له من رحمته، وأنزله فسيح جناته.

## أقول: عنوان الكتاب الذي هو (الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت) لمؤلفه: عبدالمنعم مصطفى حليمة «أبو بصير»

ينبئ عن جهل الكاتب بالألفاظ الشرعية ومعانيها. فإن من أنكر على من يفتي بقتل الزاني غير المحصن، لا يقال له إنه يجادل عن الزناة ويدافع عنهم، والذي ينكر على من يفتي بتحريم الصلاة خلف أهل المعاصي والبدع، لا يقال إنه يجادل عنهم ويدافع عنهم. وإنما يقول هذا من لم يعرف الأحكام الشرعية وحدودها وفوارقها ودرجاتها، تماما مثل الذي لا يفرق بين الواجب والمستحب، أو الحرام والمكروه، وهذا هو قدر العوام أو من هو دونهم.

ولو كان الشيخ الألباني رعاه الله مدافعا عن الحكام والسلاطين الذين تركوا تحكيم الشرع، ما كان حاله مثل ما يعرفه عوام الناس وخواصهم عنه، من الأذى وعدم الأمن حتى وهو ابن الثمانين عاما. والشيخ مثل سائر علماء الأمة، إنما يدافع عن سلامة الأحكام الشرعية من أن يعبث بها الجهال. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول في الصحيحين عن عمرو بن العاص: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

قال في الهامش (ص١٧) ردا على الألباني في تقييده لتكفير الخوارج والرافضة

والمعتزلة بإقامة الحجة: هذه الفتوى بصورتها المقتضبة المتسرعة مخالفة لما كان عليه سلف الأمة من عدم تكفيرهم الخوارج، حيث عدوهم من المسلمين البغاة. انتهى، ثم ذكر كلام شيخ الإسلام في عدم تكفير السلف للخوارج.

أقول: ظاهر كلام الألباني أنه قيّد التكفير بإقامة الحجة، وأما كلام شيخ الإسلام بالقدر الذي نقله الكاتب، فإنه لم يبين فيه أن السلف لم يكفروهم مع إقامة الحجة عليهم، بل قد صرح شيخ الإسلام أن أقوالهم وأفعالهم كفر، ولكن لم يكفروا لعدم إقامة الحجة، كما هو مفهوم من كلامه رحمه الله تعالى.

**قال شيخ الإسلام في المجموع في كلامه على الخوارج** (٢٨/ ٥٠٠): (وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير» أ.هـ.

قال الكاتب: (ص١٨) ثم نسأل: لماذا دائما تقحمون إقامة الحجة كجملة اعتراضية، تمنع أحكام الله من أن تأخذ طريقها إلى رؤوس الكفر والنفاق والفتنة؟

إن إقامة الحجة تشترط عندما يرجح الظن أن الشخص الذي وقع في المخالفة الشرعية -أيا كان نوعها- قد وقع فيها عن عجز لا يمكن دفعه، لأن العجز -باتفاق- يرفع التكليف والمؤاخذة، أما إذا كانت مخالفته للشرع عن غير عجز أو عن عجز يمكن دفعه، ودفعه من ضمن الطاقة لكنه لا يفعل لأسباب يستطيع دفعها أو التخلي عنها، فهو ملام ومؤاخذ وأحكام الله تجري عليه من غير اشتراط قيام الحجة أ.هـ.

أقول: وضع الكاتب شروطاً لإقامة الحجة لا يعرفها أحد من العلماء، ولم ينقل ما اشترطه فيها عن أحد لا من السلف ولا من الخلف. ويبدو أن الكاتب يخلط بين أحكام الظاهر وأحكام الباطن التي يعلمها الله تعالى، فمن أين شرط ترجيح الظن هذا؟ وقد أنكر رسول الله على أسامة حين قتل الكافر المحارب الأصلي بعد ما قال لا إله إلا الله، مع أن غالب الظن وجلّه أنه إنما قالها تعوذا. فالكاتب إذا وافق على أن هذا الذي قتله أسامة رضي الله عنه أنه أسلم بقول لا إله إلا الله، مع أن الظن الراجح أنه لم يرد الإيمان بل أراد النجاة من القتل، وأن الأصل فيه كفره الأصلي، أقول: إذا كان الكاتب يقبل إسلام هذا، فهذا يلزمه بطلان شرطه الذي زعم أنه حكم الله، وإن كان لا يقبل إسلام هذا تكون قاعدته متوافقة مع هذا المذهب!!

الأمر الآخر الذي يشير إلى اختلاط الأمر على الكاتب، هو أن العجز أمر نسبي في الغالب لا يمكن أن يحكم عليه إلا مع المعرفة الحقيقية التفصيلية للآخرين وهذا أمر عسير، فلذا ضبطه الشارع بإقامة الحجة بعد ثبوت الشروط وزوال الموانع. ثم إن العجز متنوع ويشمل العلم والفهم والتأويل والتقليد وكل أنواع الموانع الشرعية التي هي نسبية وتختلف من شخص لآخر.

ويمكن أن نضرب مثالا آخر لذلك، فتارك الصلاة قد يتركها تكاسلا، وقد يتركها منكرا، والناظر لا يعلم حقيقة الأمر سوى أن فلانا قد ترك الصلاة، ولا شك أن مثل هذا يستتاب عند العلماء، فإن تاب وإلا قتل، ولو تصورنا رجلا من التاركين استتيب وهُدِّدَ بالموت فلم يقبل، ثم لما هم بقتله أظهر التوبة، فما هو حكمه، لا شك أنه لا يكفر، مع أن الظن الغالب أنه لم يرغب حقيقة بالصلاة وما توبته إلا خوفا من الموت. أما الكلام على الموانع فأوسع من أن يذكر في هذا الموضع وسيذكر إن شاء الله في موضع آخر.

قال الكاتب (ص١٩): وبعد فإننا نسأل: هل هؤلاء الذين تشترطون قيام الحجة عليهم قبل تكفيرهم، هم عاجزون - بحق - عن العلم بما أنزل الله فيما وقعوا فيه من الجهالة والكفر، فإن كانوا عاجزين نقول شرطكم بمكانه وهو حق، وإن كانوا غير

ذلك، وهو الأصل لاستفاضة العلم وسهولة تناوله لمن يريد، نقول لكم: إن شرطكم هذا باطل ومرفوض لا محل له في الشرع وهو ديدن ودندنة أهل الإرجاء الذين عرفوا بورعهم البارد في عدم تكفير الكافر. انتهى.

أقول: الجاهل الذي يمكن أن يعلم لا يؤاخذ مؤاخذة غير الجاهل، فإن إمكان العلم لا يحل محل العلم بالاتفاق بين العلماء من أئمة السلف رضوان الله عليهم.

ثم إن الإمكان أمر نسبي غير منضبط، فهو يختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر.

ثم إن جعل الإمكان هو بمثابة إقامة الحجة، كما هو ظاهر مذهب الكاتب، يعني أن كل الناس مقامة عليهم الحجة، وهذا يستلزم تكفير كل من يقول أو يعمل عملا هو كفر دون النظر إلى الموانع. وهذه بدعة عظيمة يضاهي بها الكاتب أصحاب البدع العظيمة التي ظهرت على مر التاريخ، والعياذ بالله.

وفي خضم خلط الكاتب بين أحكام الظاهر وأحكام الباطن، فإننا نسأل الكاتب عن الكفار الأصليين في الأمريكيتين والصين وروسيا وغيرها من البلاد، هل هؤلاء الكفار الأصليين مقامة عليهم الحجة، على أساس إمكان العلم، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالي فإنهم غير معذورين يوم القيامة؟ أم أن هؤلاء أكثر عذرا عند الله من عموم المسلمين في بلاد الإسلام من الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ا لله؟

إن كان جوابه: أن أولئك الكفار الأصليين أعذر عند الله ممن يقول الشهادتين، فهذه مصيبة؛ وإن قال: أن الجميع سواء فهي مصيبة أخرى.

فهذه عائشة رضي الله عنها لم تكن تعلم أن الله يعلم ما تخفي الصدور، وهي بين يدي رسول الله ﷺ ولا شك أن إمكان العلم موجود بحقها، ومع ذلك لما لم تكن تعلم وكان يمكنها أن تعلم لو سألت رسول الله ﷺ فإنها لم تكفر بذلك، لأن الحجة لم تقم عليها، وإن كانت ملومة بتقصيرها عن السؤال والعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٤١٢): (فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ

هل يعلم الله كل ما يكتمه الناس ؟ فقال لها النبي ﷺ: نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب، ولهذا نهرها النبي ﷺ وقال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمتها ومشايخها) أ.هـ.

**وقال شيخ الإسلام أيضا في المجموع (١٢/ ٤٩٧): فهذا الكلام يمهد إلى أصلين عظيمين:**

**أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر والتكذيب بأن الله يُرَى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا: كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك، هذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث.**

**والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين أنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه .**

ثم قال (١٢/ ٥٠٠): (وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحد من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة

وإزالة الشبهة) أ.هـ.

وقال في المجموع (١٩/ ٢٢٦): (والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ومنهم من كان يمكث جنبا مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا منهم بالقضاء) أ.هـ.

**وقال شيخ الإسلام في كلامه على البدع التي جنسها مشروع (٢٠/ ٣٢): بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى** ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، **لكنه وإن كان لا يعذب فإن هذا لا يثاب عليه، بل هذا كما قال تعالى** ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا﴾، **قال ابن المبارك: هي الأعمال التي عملت لغير الله. وقال مجاهد: هي الأعمال التي لم تقبل. وقال تعالى** ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح﴾ **الآية، فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها.**

**وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا عوقبوا، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها، فكل عبادة غير مأمور بها فلا بد أن ينهى عنها. ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به. وهذا لا يكون مجتهدا، لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلا شرعيا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء. والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال أ.هـ.**

**قلت: فانظر إليه كيف عذر من فعل ما جنسه شرك بالجهل مع أنه مما يمكن دفعه بالسؤال.**

**وقال شيخ الإسلام في كلامه على تكفير أهل الأهواء (٢٣/ ٣٤٥)**: (وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفرا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام) أ.هـ.

**قال الكاتب (ص٢٠) منكرا على الشيخ الألباني تأكيده أن إقامة الحجة تكون على يد أهل العلم، قال: ونقول للشيخ: (قد ضيقت واسعا، إذ يقول الله تعالى ﴿قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾. وأنت جعلتها محصورة في العلماء العارفين بالكتاب والسنة ومنهج السلف، وهؤلاء إن وجدوا ما يتجاوزون أصابع اليد.**

**والسؤال: أيعقل أن الله تعالى قد حصر حجته في هؤلاء الأنفار القليلة دون سائر خلقه وآياته التي هي أكثر من أن تعد وتحصى؟!!**

وقد تقدم أن العاجز الجاهل الذي لا يقدر على دفع جهله تقوم عليه الحجة بالقدر الذي يندفع به عجزه وجهله، ويحقق عنده العلم بما أنزل الله فيما قد خالف فيه عن عجز أو جهل. وبالتالي فإن أي وسيلة تحقق هذا الغرض فالحجة تقوم بها، وقد تكون الوسيلة عالما، أو طالب علم، أو مسلما عاديا، أو امرأة، أو طفلا، أو وسائل الإعلام المختلفة، كالتلفاز والراديو وكتب أهل العلم والمجلات والجرائد وغيرها، شريطة أن تتناول هذه الوسائل الحجة الشرعية وهي: قال الله، وقال رسوله، وإجماع سلف الأمة - التي يندفع بها جهل المخالف، ويتحقق عنده العلم بمراد الشارع فيما وقع فيه من المخالفة والشطط عن العجز. فالعبرة في بلوغه الخطاب الشرعي ونذارة الرسل بلغة يفهمها بغض النظر عن حامل وناقل هذه النذارة أو الخطاب) أ.هـ.

أقول: هذا هو نص كلامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فمن الواضح أن الشيخ الألباني يتكلم في واد، والكاتب يرد عليه بواد آخر، فالشيخ يتكلم عن إقامة الحجة في الدنيا، التي يكفر منكرها، ويطبق عليه أحكام الكفر والخروج عن الملة، وأما الكاتب فقد اختلط عليه الأمر، لقلة علمه، فتكلم عن أحكام الآخرة. فمن المعروف أن المنافق المظهر للإسلام يحكم بإسلامه في الدنيا، وأما عند الله فقد بلغته الحجة التي يستحق فيها الكفر والخلود في النار.

فعجبا للكاتب هل يريد أن يحكم هو بكفر من قرأ كتابا وسمع الراديو، أو استمع إلى طفل يتكلم بالقرآن أو السنة، ثم بعد ذلك يستحل دمه وعرضه ويخرجه من ملة الإسلام!!

ثم إن الكاتب يظهر الاهتمام بالكتاب والسنة وإجماع السلف، كما صرح بذلك، فكيف يا ترى يجرأ على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع السلف، ويَتَقَوَّلُ على الله بلا حجة.

قال الكاتب: (ص٢١) ولا يشترط في قيام الحجة إقناع المخالف الجاهل وإلزامه الفهم الصحيح، فهذا لا سبيل لمخلوق إليه إلا من شاء الله له الهداية، فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء ويضل من يشاء.

قلت: أما إقناع المقابل فلا يشترط طبعا، وأما إلزامه الفهم الصحيح، فمن الطبيعي

أن الداعي يلزم المخالف والضال الفهم الصحيح، وبالتالي فإن هذا الإلزام يكون حجة على المخالف، وهذا مثل قول العلماء أن لازم المذهب ليس بمذهب ولكنه حجة على فساد المذهب وتناقضه. فإن المخالف إن ضعفت أدلته وتهافتت أمام أدلة أهل الحق فإن ذلك يلزمه اتباع أدلة المذهب الحق، فإن فعل فخير وإن لم يفعل فقد أقيمت عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وأما إذا كان الكاتب قد أخطأ بالتعبير وقصد أن إقامة الحجة لا يلزم فيها أن يفهم المخالف المعنى الصحيح للدليل الشرعي، فهذا كلام باطل مخالف للكتاب والسنة، فلا تقام الحجة لإنسان لا يعرف لغة المتكلم، أو يعرف اللغة ولكن لا يعرف اصطلاحات يجهلها ويستخدمها المتكلم في إقامة الحجة. قال تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾، وقال تعالى ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾، وغير ذلك.

وأما إذا قصد فهم الهداية فهذا أمر ظاهر بين كما قال تعالى ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾، وقال تعالى ﴿ليس عليك هداهم﴾. ولكن الكاتب ذكر هذا الكلام في سياق تبسيط إقامة الحجة إلى الحد الذي لا يلزم الداعي شيء سوى إلقاء الكلام والمضي، فَهِم المقابل أم لم يفهم، مما يشير إلى أن الكاتب قصد المعنى الأول. واستشهد بكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في فهم الهداية ولم يعلق عليه شيئا مما علقه عليه العلماء في بيان أن قصد الشيخ إنما هو فهم التوفيق، لا فهم المعنى.

قال الكاتب: (ص٢٢) ثم اعلم أيها القارئ أن قضية العذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالها حقيقة الناس وأين هم من جادة الصواب، فمن وجدته يعذر بالجهل على الإطلاق من غير ضوابط ولا استثناءات، ويجعل الجهل دائما مانعا من موانع تكفير المعين، ويشترط دائما قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنه مرجئ وقد جنح إلى التفريط والجفاء. انتهى.

قلت: تجرأ الكاتب على تقعيد قاعدة ما أنزل الله بها من سلطان، على مجرد فهم قاصر. وقد سبق بيان كلام شيخ الإسلام في فساد هذه الشروط، وأن الأصل أن من خالف شيئا من الأحكام الشرعية الاعتقادية أو العملية لم يكن بذلك في الظاهر حتى

تقام عليه الحجة بإثبات الشروط وانتفاء الموانع، لا كما ذهب إليه الكاتب من أن الأصل أن الحجة مقامة على الناس إلا إذا أفادت القرائن أن هذا الشخص قد غلب على الظن أنه معذور، وبالتالي فالأصل أن من فعل فعلا هو كفر فهو كافر، فهذا يلزمه تكفير أعيان الخوارج، والمعتزلة والأشاعرة، والجهمية وأعيان الصوفية، وغيرهم من المسلمين الذين يقعون في أفعال أو أقوال حكم الشارع أنها كفر، فخالف بذلك إجماع السلف على عدم تكفير هؤلاء وغيرهم ممن يفعل الأفعال الكفرية حتى تقوم عليهم الحجة التي يكفر منكرها.

قال شيخ الإسلام في كتاب «الرد على البكري» (ص٢٥٩): (كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له) أ.هـ.

قال الشيخ سليمان بن سحمان في «كتاب الضياء الشارق» (ص٣٧٢): (أما تكفير المسلم، فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أعظم الناس توقفا وإحجاما عن إطلاق الكفر، حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها. قال في بعض رسائله: وإن كنا لا نكفر من عبد قبة الكواز لجهلهم وعدم من ينبههم، فكيف من لم يهاجر إلينا؟) أ.هـ.

استشهد الشيخ الألباني (ص٣٥) بالحديث الصحيح بأن رجلا من أصحاب النبي ﷺ لقي مشركا، وبدأ بالمبارزة والمقاتلة، فلما صار المشرك تحت ضربة سيف المسلم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فلما بلغ خبره النبي ﷺ غضب غضبا شديدا وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قتل ذلك المشرك، حينما سمع منه تلك الكلمة الطيبة: لا إله إلا الله. قال يا رسول الله ما قالها إلا فرارا من القتل، قال: هلا شققت عن قلبه؟! أ.هـ.

قال الكاتب: ونحن نقول: هذا الشاهد هو عليك يا شيخ! وفيه رد على مذهبك الباطل الذي يطالب بشق القلوب ومعرفة حقيقتها عند الحكم على أصحابها بالكفر على اعتبار ظاهرهم الكفري!

وهذا الحديث فيه تقرير لمبدأ اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان سواء، فالمرء إذا أظهر إيمانا من غير مناقض له قبل إيمانه على اعتبار ظاهره، وكذلك إذا أظهر كفرا بواحا اعتبر ظاهره وعاملناه معاملتنا للكافرين المرتدين. انتهى.

أقول: يبدو أن الكاتب يعتبر فهمه أصلا من أصول التشريع، فيقعد ما يشاء. فالحديث ينص على تحريم تكفير من أظهر الإسلام بالشهادتين فقط، حتى مع وجود قرينة عدم الصدق. فالمقتول هنا حين نطق بالشهادتين لم يأت إلى المسلمين راغبا في الإسلام بل جاء محاربا، كما أنه لم ينطق بها وهو في أمان من القتل، بل نطق بها حين أراد قتل ذلك الصحابي لأنه مسلم ولما عجز عن قتله وأصبح مقهورا وهم ذلك الصحابي بقتله نطق بالشهادتين تعوذا، وهذا ظاهر جدا، وما لامه رسول الله ولا غضب عليه إلا لعظمة قدر الشهادتين، وحماية لكل من أظهر الإسلام ولو مع قرينة عدم الصدق، وأن من دخل بالإسلام لا يمكن إخراجه منه إلا بيقين، لا بمجرد الاحتمال وإن كان قويا جدا. فهذا الرجل بمجرد نطقه بالشهادتين مقرا بها في الظاهر فقد دخل في الإسلام، وفي هذا يقول شيخ الإسلام في المجموع (١٢/ ٥٠٠) في كلامه على من دخل في الإسلام وأتى بالاعتقادات الكفرية من مثل نفي الصفات وغيرها: (وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يُكَفِّرَ أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة

وإزالة الشبهة)أ.هـ.

ثم إن قول الكاتب: (وهذا الحديث فيه تقرير لمبدأ اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان سواء) خطأ فاضح، أما في مطلق الإيمان فنعم، وهذا ينطبق على العمل والعامل المعين، وأما في الكفر فليس بسواء، فالعمل يحكم عليه بالكفر حسب حكم الشرع، وأما الفاعل المعين فهذا يتوقف الحكم على عينه بثبوت الشروط وانتفاء الموانع، كما قرره السلف الصالح وبينه شيخ الإسلام في غير ما موضع، وإلا فيلزم هذا الكاتب تكفير كل من فعل من المسلمين فعلا كفريا أو قولا كفريا فهو كافر باعتبار فعله الظاهر، وهذا هو عين قول الخوارج أعاذنا الله تعالى منه، ويلزمه تكفير عدد كبير من الصحابة والتابعين. أما في الوقت الحاضر فإن قوله هذا يلزمه تكفير عموم الأمة لقرون عدة، ولكن لازم المذهب ليس بمذهب كما هو معلوم.

قال الكاتب (ص٣٧) رداً على قول الشيخ الألباني رحمه الله (إذ التكفير صعب جدا)، قال الكاتب: (نعم هو صعب جداً على مشايخ الإرجاء وجهمية العصر) أ.هـ.

أقول: واضح للقارئ الكريم المستوى الأخلاقي للكاتب في رده على العلماء. وأقول كأني بالكاتب يرد على رسول الله ﷺ قوله: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» كما في الصحيح عن أبي هريرة، ونحوه كذلك في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم جميعا. فهذا رسول الله ﷺ يحذر المسلمين من التكفير، وينبه أنه إذا أخطأ المسلم في تكفير المسلم لأي سبب كان فإن هذا التكفير يرجع إليه، وهذا المعنى هو الذي أكده الشيخ الألباني، وأنكره الكاتب.

وهو نفس المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام في المجموع (٣/ ٢٢٩): (هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية) أ.هـ.

أما احتجاح الكاتب بقول العلماء: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، فاحتجاج باطل لأن الكاتب لم يفهم قصدهم في ذلك، فإن المقصود بالكافر هنا الكافر المتفق على كفره، مثل أن من لم يكفر المجوسي فهو كافر، ونحو ذلك. أما الأعيان من المنسوبين إلى الإسلام وكَفَّرَهُم أئمة السلف، مثل ابن عربي ونحوه، فالأئمة لم يكفروا من لم يكفر ابن عربي، فالغزالي، مثلا لم يكفره، ولم يكفر أحد من السلف الغزالي وإن عدوا عدم تكفيره إياه من شطحاته. فعلى حد فهم الكاتب فإن الغزالي كافر لأنه لم يكفر ابن عربي، وأئمة السلف كلهم كفار لأنهم لم يكفروا الغزالي.

قال شيخ الإسلام في كلامه على المرجئة (٧/ ٥٠٧): (ثم إن السلف اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك، وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما. والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء، ولم يكفر أحمد الخوارج ولا القدرية إذا أقروا بالعلم وأنكروا خلق الأفعال وعموم المشيئة، لكن حكي عنه في تكفيرهم روايتان) أ.هـ.

فانظر كيف أثبت شيخ الإسلام أن هناك من أهل البدع من هو متنازع في تكفيرهم، وهذا يلزم الكاتب تكفير هؤلاء المتنازعين من الأئمة، وكذلك الروايتان عن الإمام أحمد في تكفيرهم وعدم تكفيرهم، تلزم تكفير الإمام أحمد نفسه.

قال الكاتب (ص٣٧): (إن نصوص الكتاب والسنة مليئة بالآيات والأحاديث التي توجب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وهي نصوص معني بها جميع أفراد الأمة، والشاهد كيف يمكن تحقيق ذلك إذا كان من الصعب جدا معرفة الكفر وحدوده والكافر وصفاته).

أقول: إذا أحسنا الظن بالكاتب فيبدو أنه ضعيف الثقافة العامة، حيث إنه لا يعرف أن عدد سكان العالم أكثر من خمسة مليارات إنسان وأن أكثرهم (ثلاثة أرباعهم) كفار

أصليون، فتوهم أن مقصد الآيات التي تذكر الكفار لا بد أن يكون من الأمة المسلمة، وإلا فإن الكاتب استكثر أن يكون هناك مليار مسلم، وضاق ذرعا بهم فأراد أن يختصرهم بإعمال التكفير فيهم. ونحن بدورنا نسأل الكاتب هل ترى أن نصوص الكتاب والسنة التي توجب معاداة الكافرين، كما أشرت إليها أنت، لا علاقة لها بأكثر من أربعة مليارات من الكفار من اليهود والنصارى والوثنيين الذين يملئون الأرض؟

قال الكاتب (ص٣٨) في رده على الألباني تصعيب التكفير: (إن من لوازم الإيمان وشروط صحته الكفر بالطاغوت، وهو المراد من النفي الوارد في شهادة التوحيد، كما قال تعالى ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾. ومن لوازم الكفر بالطاغوت تكفيره واجتنابه، كما قال تعالى ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾. فكيف يكون مع وجوبه على جميع أفراد الأمة ومع اعتباره من لوازم الإيمان هو صعب جدا لا ينبغي أن يقدم عليه إلا الفحول من علماء الأمة؟).

أقول: يصر الكاتب على الخلط بين التكفير المطلق والتكفير المعين، ويبدو أن حقيقة مذهب الكاتب عدم التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين وبالتالي فإن هذا يلزمه تكفير معظم الأمة على مر التاريخ. وإذا أحسنا الظن به فنقول: هو جاهل بمعرفة كلام العلماء في ألفاظ الكفر. والشاهد هنا أن الشيخ الألباني يتكلم عن صعوبة تكفير المعين ممن يظهر الإسلام ويتلبس بفعل هو كفر، والكاتب يتكلم عن وجوب تكفير الكافر المطلق، والفرق بين هذا وذاك أن تكفير المعين يستلزم إثبات الشروط ونفي الموانع، وهو أمر لا يمكن أن يقرره العوام، في حين أن التكفير المطلق لا يحتاج إلى ذلك.

والكاتب إذ يرد على الشيخ الألباني تصعيب التكفير المعين فإنه يوجبه على كل العوام، ولا يختص بفحول العلماء على حد زعم الألباني، لأن التكفير المعين عنده هو من لوازم الإيمان، بل إن من لم يكفر المعينين من المسلمين ممن وقع في فعل هو كفر فإنه لم يأتي بلازم الإيمان وبالتالي ينبغي أن يكون كافرا، وكذلك فإن من لم يكفر

الكافر فهو كافر، على حد فهم هذا الكاتب.

قال الشيخ الألباني (ص٣٧-٣٩): (ثم أنا أرى، وهذا يوصلنا بطبيعة البحث إلى لفت النظر إلى ما عليه كثير من الشباب المتحمس اليوم من أن يضيع وقته في إطلاق كلمة الكفر على كثير إن لم يقولوا على كل حكام المسلمين، إنهم كلهم كفار، شغلوا أنفسهم بإطلاق هذه الكلمة).

فرد عليه الكاتب: (ليست القضية من لغو الحديث حتى تعتبر مشغلة للنفس من غير طائل وإنما هي قضية تتعلق بالإيمان وبالنزول عند نصوص الشريعة وحمل أحكامها وإنزالها على من يستحقها من المعينين، وبالتالي فهي قضية لا مناص للمسلم التفلت منها، فكما يجب عليه أن يسمي المؤمن مؤمنا ويواليه على ذلك، يجب عليه أيضا أن يسمي الكافر كافرا ويعاديه على ذلك، وهي بذلك قضية تتعلق بالكفر والإيمان). انتهى.

أقول: يظن الكاتب أن من لوازم الإيمان إنزال أحكام الكفر على الأعيان المنتسبين للإسلام. والكاتب أطلق قاعدته هذه على جميع المعينين حكاما كانوا أو محكومين. أما غير المنتسبين للإسلام فهذا خارج عن موضع النزاع بلا ريب. وبالتالي فإن من لوازم الإيمان التحري عن أفعال مليار مسلم هل فعل مع أفعال الإيمان فعلا حكمت الشريعة أنه كفر، وأن ذلك لا مناص منه للمسلم. وقد سبق تقرير الكاتب أن الحجة قد قامت على كل هؤلاء وغيرهم، فلا حاجة أصلا إلى التردد في تكفير أعيانهم. وقد ينكر الكاتب أنه أراد ذلك، ولكن هذا مقتضى كلامه، ومقتضى القول إذا كان فاسدا دل على فساد القول. فليس من لوازم الإيمان تكفير أعيان المسلمين بفعل فعلوه، وإنما تكفير كل ما هو كفر من الأقوال والأفعال وإن صدرت من المنسوبين للإسلام. أما الأعيان فمن انتسب إلى غير الإسلام فهو كافر البتة، بلا تفصيل.

أما تكفير الأعيان المنتسبين للإسلام فهذا ليس من لوازم الإيمان كما يظن الكاتب، بل قد شدد رسول الله ﷺ في تكفير المسلم، وهذا هو مذهب السلف رضوان الله عليهم، التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وأنه لا بد لتكفير المعين من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

ولما كان محور رد الكاتب هو إنكار الموانع، فإني أجد من المناسب أن أبين مرة أخرى الموانع الشرعية، والتي سبق بيانها في بحثي (الموازنة في الحكم على الأعيان عند شيخ الإسلام)[1].

وقبل أن أذكر الموانع، أقدم للقارئ الكريم كلام شيخ الإسلام في تقرير قاعدة الموانع عند السلف رحمهم الله تعالى ومن سار على نهجهم.

قال في المجموع (١٠/ ٣٧٢): فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير و التفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع،لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير و التفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير» أ.هـ.

ونذكر أدناه أهم الموانع التي من شأنها أن تكون عذراً للمسلم في عدم المؤاخذة بما فعل من باطل:

---

(١) نشر في مجلة الحكمة سابقاً.

## الجهل:

الجهل هو من أعظم أسباب التخلف والضعف في الأمة،كما قال تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾. وقد أرسل الله تعالى الرسل مبلغين ومبشرين ومنذرين ليخرج الناس من الظلمات إلى النور عابدين لله تعالى كما أمر، مقيمين لشرعه كما حكم. ولكن، من رحمة الله تعالى على عباده أن جعل الجهل عذراً في عدم العذاب كما قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، ولكنه عذر قدري، لا يجوز التمسك به أو إبقائه إن أمكن رفعه بالعلم، وإلا ما أرسل الله رسله ولا أنزل كتبه ولا أمر بالدعوة إلى سبيله، ولأعذر الناس بجهلهم وأدخلهم الجنة.

وقد يحصل الجهل مع عدم التمكن من العلم وقد يحصل مع التمكن من العلم بسبب هوى أو تقصير أو انشغال بالدنيا، فيؤاخذ المرء بقدر ذلك الهوى والتقصير، لا يؤاخذ كمن هو عالم غير جاهل، وتفصيل هذا في غير هذا الموضع.

وقد يعلم المرء مقدمات يجهل لوازمها الشرعية بسبب دقة تلك اللوازم أو العجز عن فهمها فيحصل جهل بالكثير من تلك اللوازم الشرعية، وهذا النوع كثير الوقوع.

قال في المجموع (٧/ ٥٣٨): (الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مُقِرّاً بما جاء به رسول الله ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه).

قال في «الرد على البكري» (ص٢٥٩): (كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم).

قال في كلامه على مذهب وحدة الوجود (٢/ ٣٦٧): (وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين،

الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارا لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال).

ثم قال (٣٧٩): (ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق، وهذا السر أشد كفرا وإلحادا من ظاهره، فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس.

ولهذا تجد كثيرا من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ويتواجد عليها ويعظمها، ظانا أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة وهو لا يعلم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته).

قال في كلامه على مباينة الله تعالى للعالم (٥/ ٣٠٦): (ويقول المثبت نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل، بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه وأخبر عنه، وهو كفر أيضا، لكن ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره؛ فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ؛ بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه؛ بل نفي للصانع وتعطيل له في الحقيقة.

وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان، فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلقٌ كثيرٌ من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها بل ينفون معاني أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرا).

## الخطأ في الاجتهاد:

الخطأ في الاجتهاد من أوسع أبواب الموانع الشرعية إذا اتقى المستدل الله تعالى

وبذل ما يستطيع من العلم. والتوكيد هنا على التقوى أمر هام فإن المرء المسلم لا ينبغي أن يعمد إلى الاستدلال من نفسه إذا كان جاهلا وهو يقدر على سؤال من يعتقد علمه من العلماء، إلا إذا اضطر لذلك لظرف ما، وإلا حصل فساد عظيم، كما يوجد شيء من ذلك في واقعنا المعاصر.

قال شيخ الإسلام في المجموع (١٩/ ٢١٦): (فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافا للجهمية المجبرة، وهو مصيب، بمعنى أنه مطيع لله. لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه، خلافا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب) أ.هـ.

وقال في المجموع (١٠/ ٥٤٦): (وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواما يقولون ويفعلون أمورا هم مجتهدون فيها، وقد أخطئوا فتبلغ أقواما يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدا مخطئا في فعله، وهذا مجتهدا مخطئا في إنكاره، والكل مغفور لهم، وقد يكون أحدهما مذنبا، كما قد يكونان جميعا مذنبين) أ.هـ.

## التأويل:

التأويل هو نوع من الاجتهاد الخاطئ، مبني على مقدمات يعتقد المتأول صحتها مع أنها في نفس الأمر ليست صحيحة.

قال في المجموع (٣/ ٢٨٣): (وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟»، وهذا في الصحيحين وفيهما أيضا من حديث الإفك: أن أسيد بن حضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن

المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا ا لله؟ وكَرَّرَ ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت يومئذ». ومع هذا لم يوجب عليه قودا، ولا دية، ولا كفارة، لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذا) أ.هـ.

**وقال في المجموع** (١٢/ ٤٩٢): (فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلا،إما أنه لم يسمعه أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه، وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها).

**قال في المجموع** (٢٢/ ٢٣): (فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر والكفر الأصلي وكفر الردة والجهل الذي يعذر به لعدم خطاب أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد).

**قال في كلامه على وجوب الصلاة في المسجد في المجموع** (٢٣/ ٢٣١): (فإن قيل فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولا، وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل، لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب) أ.هـ.

**قد يكون التأويل الذي قصده شيخ الإسلام في عدم شهود الجماعة في المسجد، هو البعد والاتساع مثلا أو الجهل أو التقليد لمن لا يذهب إلى وجوبها، ونحو ذلك.**

## تفاوت قدرة الناس من جهة، ودقة وظهور العلم من جهة أخرى:

من الموانع المهمة التي تؤثر في قبول ورد المسائل الشرعية، لا سيما المسائل العلمية التي وقع فيها الخلاف بين الأمة: التفاوت الواقع في أمرين مترابطين: الأول: في قابلية استيعاب العوام لفهم دلالة تلك المسائل وأدلتها والتمييز بين الاختلاف الواقع بين هذه الدلالات والأدلة. والثاني: في دقة المسائل الشرعية نفسها، حيث يتفاوت ذلك تفاوتا كبيرا بين مسائل ظاهرة الوضوح دلالة وأدلة، ومسائل خفية دقيقة دلالة وأدلة لا يهتدي إلى الحق فيها إلا من آتاه الله تعالى نظرا محققا ونقلا مصدقا وتوفيقا من عند الله مباركا.

من الواضح أن التفاوت الأول هو تفاوت فطري، والثاني: هو تفاوت قدري، وبالتالي فلا لوم على أحد فيهما. إن اجتماع ذين التفاوتين سبب معتبر للخلاف، لا سيما في المسائل العلمية الدقيقة. ولكن هل يسلم لمثل هذا الخلاف؟ لا شك أنه لا يسلم إلا للحق من حيث هو حق، ولكن يراعى هذا التفاوت من جهة زيادة البيان إيضاحا ومن جهة الرفق فيه ثم من جهة إعذار المخالف بعدم رميه بأحكام التكفير والتبديع ونحوها.

قال شيخ الإسلام (في ص٣١٢): (لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا

يجب على من ليس كذلك.

فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك مالا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غلب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك الذي يقدر عليه، لاسيما إذا كان مطابقا للحق. فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

لكن ينبغي أن يعرف أن عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فإنما لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل إلى معرفته، فلما أعرضوا عن كتاب الله ضلوا، كما قال تعالى ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ قال ابن عباس: تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم قرأ هذه الآية) أ.هـ.

**وقال في المجموع** (٢٠/ ١٦٥): (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية،ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة.وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل،مع كونه لم يطلب العلم،فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه هو أحق أن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته،ولا يؤاخذه الله بما أخطأ تحقيقاً لقوله ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾) أ.هـ.

**وقال أيضا في المجموع** (٣/ ٣٧٩): (ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق، وهذا السر أشد كفرا وإلحادا من ظاهره، فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس.

ولهذا تجد كثيرا من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض

ويتواجد عليها ويعظمها، ظانّاً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة وهو لا يعلم مراد قائلها، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين، فلا يفهمون حقيقته) أ.هـ.

وقال في المجموع في كلامه على الآمدي والرازي (٥/ ٥٦٣): (لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول، وحصل اضطراب في المعقول به، فحصل نقص في معرفة السمع والعقل، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه لا يقدر على إزالته، فالعجز يكون عذرا للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام. هذا على قول السلف والأئمة في أن من اتقى الله ما استطاع إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به) أ.هـ.

## شيوع البدع

**من الموانع المهمة لقبول الحق أو الصواب هو شيوع الباطل أو الخطأ، حيث يكون هذا الشيوع عند عوام المسلمين مظنة إلى كون الحق معه لشيوعه وانتشاره عند علمائهم وأئمتهم. ومن المعلوم أن العامي لا حظ له ولا خبرة بالأدلة والاستدلال، وبالتالي فلا بد من التدرج والتبسط والرفق في البيان حتى يحصل المقصود من البيان وإظهار الحجة وإقامتها، ومن ثم يترتب العقاب على من خالفها بلا مانع معتبر في الشرع.**

**قال في المجموع** (٣/ ٢٣٩): (والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة، لقوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾. وإذا تنازعوا فهم كلامهم (أي كلام السلف): إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعى الناس إليه، وأن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العلمية.

فأما إذا كانت البدعة ظاهرة - تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة - كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية فهذه على السلطان أن ينكرها، لأن علمها عام، كما

عليه الإنكار على من يستحل الفواحش والخمر وترك الصلاة، ونحو ذلك.

ومع هذا فقد يكثر أهل الأهواء في بعض الأمكنة والأزمنة حتى يصير بسبب كثرة كلامهم مكافئا - عند الجهال - لكلام أهل العلم والسنة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة.

وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة ؛ قال تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل علي ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق، وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب) أ.هـ.

## شيوع شبه أهل البدع

**إن الشبهة سبب عظيم لشيوع كثير من الباطل بين العوام لكونها مركبة من حق مع ما فيها من الباطل. وإزالة الشبهة أمر واجب، ولكنه ليس بالسهل مثل إزالة البدع الظاهرة أو المعاصي المعلومة، وإن أمكن إزالتها من البعض فإنه لا يتوقع الداعي أن تزول من العموم بسبب التفاوت في الفهم والظهور والقناعة بين الناس، فتعد بذلك عذرا معتبرا ومانعا مهما في الحكم على الأعيان.**

**قال في المجموع** (٥/ ٤٨٣): (وقَلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نَوْعُ غَلَطٍ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع، ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال ويحكي من مقالات الناس ألوانا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره لعدم علمه به لا لكراهته لما عليه الرسول) أ.هـ.

**وقال في المجموع في كلامه على مقالات الكفر** (٣/ ٣٥٥): (أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها ؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم

على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم، لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا، بل يكون منهم الفاسق والعاصي ؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له ؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه) أ.هـ.

## عذر عن غلبة

قال في كلامه على بدعة ذكر الاسم المجرد مكررا دون الكلمة التامة (١٠/ ٥٦٧): (وما نقل عن أبي يزيد والنوري والشبلي وغيرهم من ذكر الاسم المجرد، فمحمول على أنهم مغلوبون، فإن أحوالهم تشهد بذلك، مع أن المشايخ الذين هم أصح من هؤلاء وأكمل لم يذكروا إلا الكلمة التامة، وعند التنازع يجب الرد إلى الله والرسول، فليس فعل غير الرسول حجة على الإطلاق. والله أعلم) أ.هـ.

## التقليد

**لما كان غالب عوام المسلمين مقلدين لأئمة المذاهب وأتباعهم، فإن البدع والأخطاء التي يقع بها هؤلاء الأتباع المنتسبين إلى المذهب المعين تنعكس بشكل عادي على من يقلدونهم ويأتمون بهم، وبالتالي فإن مهمة نشر العلم الشرعي الصحيح بين هؤلاء المشايخ أمر في غاية الأهمية لإصلاح المجتمع من جهة، ثم إعذار الناس بتقليدهم عند وقوعهم بتلك البدع، مع نصحهم ودعوتهم إلى اتباع الحق بالحكمة والموعظة الحسنة هو كذلك من الواجبات الشرعية التي لا ينبغي أن يغفل عنها الداعية إلى الله تعالى.**

قال في كلامه على ترك المسلم للواجبات (٢٢/ ١٠): (بل إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد وإن كان الله قد فرضها عليه وهو معذب على تركها،فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه على الترك لاجتهاده أو تقليده أو جهله الذي يعذر به أولى

وأحرى،وكما أن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله فالتوبة تَجُبُّ ما كان قبلها لاسيما توبة المعذور الذي بلغه النص أو فهمه بعد أن لم يكن تمكن من سمعه وفهمه،وهذا ظاهر جداً للغاية).

**وقال** (١٠/ ٣٧١): (إن ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص فقد يكون على وجه يعذر فيه، إما لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته كما قررته في غير هذا الموضع) أ.هـ.

## إعذار عام

**هناك موانع متداخلة مع ما سبق من الموانع، وقد تكون مركبة مع بعضها يرجع تقديرها إلى الشخص نفسه، يصعب على الناظر تحديدها وضبطها، ولكن يمكن تقدير وجودها عند من تصدر منه الشطحات إعذارا له ما أمكن إلى ذلك من سبيل، مع وجوب النصح والبيان.**

**قال في كلامه على نزول الرب جل وعلا** (٥/ ٢٤٣): (وأما من يتوهم أن السموات تنفرج ثم تلتحم فهذا من أعظم الجهل، وإن وقع فيه طائفة من الرجال) أ.هـ.

**وأختم بيان هذه الموانع الشرعية بقاعدة عظيمة قررها شيخ الإسلام في إن المظهر للإسلام لا يكون إلا واحدا من اثنين لا ثالث لهما: مؤمن أو منافق**

**هذا ضابط كلي يجعل المسلم ينظر إلى المجتمع الإسلامي وأفراده نظرة أخوة ومحبة ونظرة حذر وتوقف من الوقوع في المسلم بتكفير أو تفسيق أو تبديع أو نحو ذلك، فإن أمامنا إما مؤمنين أو منافقين مظهرين للإسلام لا يمكن التنقيب عن قلوبهم، وبالتالي يعاملون معاملة المسلمين.**

**وأهل البدع والشطحات الكفرية لا يخرجون عن ذلك فيهم المنافق، وفيهم المؤمن المتأوِّل المعذور ببدعته، ويدخل في ذلك كل المتنازعين في الصفات والقدر على**

**اختلاف عقائدهم؛ وقد يكون فيهم أيضا ظلم وعدوان، مثلما يكون من عوام المسلمين، فيعاملون بقدر ذلك ومقتضاه؛ وقد يكون في أهل البدع أيضاً من الإيمان والتقوى ما يرفع منزلته عند الله تعالى. وأيضا يقال هنا إن هذا لا يصير بدعته حسنة أو مقبولة، بل تبقى قبيحة مذمومة، وإنما الكلام في الأعيان وأعذارهم.**

**قال في كلامه على الكافر من أهل القبلة (٣/ ٣٥٢): قال:** (وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا، فإن الله لما بعث محمدا ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به وكافر به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر. ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، وذكر أربع آيات في نعت المؤمنين وآيتين في الكفار وبضع عشرة آية في المنافقين.

ثم قال: وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم فيكون فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه ؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين) أ.هـ.

**وقال في المجموع (٥/ ١٣٤):** (وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن، له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم. ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ، لم

تدخل أمته الجنة، فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلون الجنة وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعبد الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه الأول لم يحمل ما لا يطيق، وإن يحصل له بذلك فتنة: لم يحدث بحديث يكون له فيه فتنة.

فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم، والخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها، كالقرآن والحديث المشهور، وهم مختلفون في معنى ذلك. والله تعالى أعلم) أ.هـ.

**وانظر أيضاً (٥/ ٢٥٤-٢٥٥).**

**وأما ما يتعلق بتكفير أعيان الحكام فيمكن ضبطه كالآتي:**

**إن تقرير وإعلان حكم التكفير على معين من المسلمين يخضع لضوابط المصالح والمفاسد، وإن علمت حقيقة حال هذا المعين، كما فعل رسول الله ﷺ في حق عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين في المدينة، فلم يقرر الحكم عليه بالكفر في الدنيا وإن علم منه حقيقة الكفر، لمصلحة المسلمين، فمات وصلى عليه المسلمون ودفن في مقابرهم، وورثه ابنه عبد الله، وأقر رسول الله ﷺ ذلك كله.**

**قال شيخ الإسلام في رده على المرجئة (٧/ ٢٠٩):** (وأما احتجاجهم بقوله للأمة: «اعتقها فإنها مؤمنة» فهو من حججهم المشهورة، وبه احتج ابن كلاب، وكان يقول: الإيمان هو التصديق والقول جميعا، فكان قوله أقرب من قول جهم وأتباعه، وهذا لا حجة فيه، لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، فإن المنافقين الذين قالوا ﴿آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ هم في الظاهر مؤمنون يصلون ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في

مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبد الله بن أبي بن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين) أ.هـ.

والشاهد أن رسول الله ﷺ علم كفره من عند الله تعالى ومع ذلك لم يحكم عليه بالكفر لمصلحة المسلمين، وحين سأله ابنه عبد الله أن يقتله، قال له رسول الله ﷺ: (لا، خشية أن يقال أن محمدا يقتل أصحابه)، وهذا دليل على أن سبب عدم الحكم عليه بالكفر والردة، إنما هو هذا الذي خشاه رسول الله ﷺ لا أن شروط التكفير لم تكمل في حقه، فلو كانت غير كاملة في حقه لبين ذلك رسول الله، كما بين ذلك في حاطب بن أبي بلتعة، حين طلب عمر رضي الله عنه قتله فقال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، مع أن عمله كان من عمل النفاق.

وكذلك فقد كان رسول الله ﷺ يخبر حذيفة رضي الله عنه عن أعيان المنافقين، وكان عمر يستحلف حذيفة هل عده رسول الله ﷺ منهم، ومع ذلك لم يحكم عليهم بالكفر في الدنيا، مع علمه بحقيقة كفرهم هو وبعض خواص أصحابه ﷺ. وعاملهم رسول الله ﷺ معاملة المسلمين وكذلك الصحابة بإقراره ﷺ وما ذلك إلا للمصلحة الشرعية.

ومن المعلوم أن المنافقين كانوا يفعلون أفعال أهل الإيمان وكذلك أفعال أهل النفاق، مثل الكذب عند الحديث، وإخلاف الموعد، والفجور عند الخصام، والتخلف عن الصلاة وعن الجهاد، وغير ذلك مما أخبر رسول الله ﷺ من أماراتهم، ومع ذلك لم يحكم بنفاق من ظهر منه ذلك، ولا حكم بكفرهم، مع أن النفاق هو من أعظم الكفر.

وكذلك الحكام وغيرهم من المتنسبين إلى الإسلام في الوقت الحاضر، من علم منه الكفر وكان في تقرير تكفيرهم من قبل العلماء مفسدة أعظم من مصلحة التقرير، بسبب ضعف سلطان المسلمين أو غير ذلك، جاز لهم الإمساك عن تقرير تكفيرهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

وكذلك فإن تقرير الحكم بتكفير السلطان الذي يعتز بانتسابه للإسلام في حال

ضعف هذا المقرر للحكم عليه هو بمثابة المواجهة والمحاربة في غير موضعها الشرعي التي تكون عند القدرة. وقد يحتج البعض بأن عدم تكفيرهم يعد تزكية لهم عند العوام، وبالتالي يكونون قدوة لسائر المسلمين في أفعال الكفر. ومما لا شك فيه أيضا أن كثيرا من أصحاب السلطان والقوة، من الفساق والعصاة وإن كانوا مسلمين فإنهم ليسوا قدوة في الدين عند العوام، وبالتالي فما بالك بمن هو أسوأ حالا من هؤلاء ممن هم في موضع النزاع، فهؤلاء أحرى أن لا يكونوا قدوة عند العوام، وبالتالي فإن الإمساك عن تقرير تكفيرهم من قبل العلماء للمفسدة المذكورة آنفا ليس فيه وقوع بمفسدة أن يكونوا قدوة الدين في نظر العوام.

أما من يتبرأ من الإسلام أو يعلن أن انتسابه للإسلام إنما هو انتساب تراثي لا علاقة له بحياته، فهذا في الحقيقة خارج عن محل النزاع، ولا مفسدة في تكفيره أصلا والله أعلم، وإنما الإشكال فيمن يعتز بإسلامه في الظاهر ويظهر بعض شعائر الإسلام، مع تلبسه ببعض أفعال الكفر، وهو قد يكون كافرا على وجه الحقيقة، فهذا هو الذي تراعى فيه المصلحة والمفسدة إذا تبينت حقيقة كفره للعلماء.

ولا ينبغي ربط تكفير عين الحاكم بالحكم بغير ما أنزل الله، فهذا ليس بلازم بالضرورة، فالنجاشي رضي الله عنه لم يكن يحكم بالقرآن مع علمه بوجوب الحكم به بسبب ضعفه عن ذلك، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بالإسلام والأخوة.

قال شيخ الإسلام في المجموع (١٩/ ٢١٧): (وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إن أخا لكم صالحا من أهل الحبشة مات» وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن

يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه. وهذا مثل الحكم في الزنى للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يُقِرُّونَه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل أنه سم على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) أ.هـ.

**إن الخروج عن السلطان الذي يظهر الكفر البواح أو ينحي جملة الشريعة أمر واجب على الأمة عند القدرة التي يُقَدِّرها علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيهم، وإن كان هذا السلطان متأولا أو معذورا لضعفه أو جهله أو نحو ذلك، ولا يلزم من هذا الخروج تكفير هذا السلطان. ودليل ذلك قوله ﷺ في الصحيح عن عبادة بن الصامت في حديث النهي عن الخروج على الإمام المسلم: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان». فربط الخروج بالكفر البواح وهو فعل قد يفعل ممن هو معذور أو متأول أو مكره أو غير ذلك من الأعذار التي قد تملى على شخص السلطان، فيعذر عن أن يكون كافرا، ولكن لا تملى هذه الأعذار على الأمة إن كانت قادرة على إقامة دين الله تعالى بالخروج عن هذا السلطان، بتقرير العلماء وأهل الحل والعقد فيها. ويؤيد هذا أن طاعة الإمام لا تكون في معصية الله كما في الصحيح «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وبالتالي فإن تنحية الشريعة جملة تلزم عدم طاعته جملة. وأيضا هنا يقال هل الأمة مأمورة بالخروج لمجرد الكفر البواح؟ والجواب لا، بل لا بد أن تكون قادرة على ذلك بتقرير العلماء وأهل الحل والعقد فيها. وإذا كانت مقومات القوة غير موجودة فإن من الواجب السعي إلى إيجادها بالدعوة إلى الله على النهج**

الصحيح، والبدء بالأهم فالمهم.

الأمر الآخر أن إمكانات الأمة في الوقت الحاضر ضعيفة في الجملة، حكاما ومحكومين، فلو قارن المرء المسلم الإمكانات المادية المطلوبة لحماية الدين أمام الكفار، مع إمكانات الكفار الأصليين، من اليهود والنصاري والوثنيين، والذين هم الأصل في الصراع بين الإسلام والكفر، يرى أن إمكانات الأمة ضعيفة جدا، بما لا تحتمل المواجهة في الوقت الحاضر البتة.

وإذا علمنا أن هؤلاء الكفار الأصليين الأقوياء يدركون خطورة الدعوة الإسلامية وهي في مهدها وضعفها المادي، فإنهم لا يألون جهداً في الضغط على الحكام وأصحاب النفوذ من أجل كبت الدعوة وإضعافها.

قوله: (ص٤٠) (تكفير الطواغيت وغيرهم من الكافرين هو موقف إيماني عقدي لا يمكن تجاوزه، وهو من لوازم عقيدة البراء الواجب على المسلمين نحو الكافرين، وهو من جهة أمر قد تعبدنا الله به لا مناص منه بغض النظر عن الاستفادة الدنيوية المرجوة منه). انتهى.

أقول: ابتداء لا بد من تقرير إن كان هذا الذي يسميه طاغوت هل هو طاغوت حقا؟ لا سيما من يشهد الشهادتين ويفعل بعض شعائر الإسلام، مع عدم إظهار الجحود فيما يتركه من سائر الشعائر، فهذا لا يمكن تركه للعوام من أمثال الكاتب، فتقرير الحكم عليه بأنه طاغوت أم لا، لا بد أن يكون من علماء معتبرين عند الأمة.

ثم على فرض صحة حصول العلم بأن مثل هذا كافر عينا، فإن إعلان الحكم بتكفيره ليس من لوازم الإيمان كما قرر الكاتب، حيث إن هذا يلزمه تكفير من علم كفر هذا ولم يعلنه لمصلحة شرعية، وهذا يلزمه أيضا تكفير النبي ﷺ حيث لم يعلن تكفير عبد الله بن أبي بن سلول وغيره ممن يعلمهم من المنافقين، مع يقينه بكفرهم، بل حكم بإسلامهم كما سبق بيانه، وهنا ننبه أيضا أن لازم المذهب ليس بمذهب. وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة

الوثقى﴾ فاستدلال ضعيف، لأن الكلام على الإطلاق غير الكلام على الأعيان من جهة ثم إن عدم الإعلان عن الحكم بالكفر لا يلزم منه أنه لم يكفر به بقلبه، فالنبي ﷺ أقر وصدق كفر عبد الله بن أبي سلول في قلبه، مع عدم تكفيره في الظاهر ورسول الله ﷺ -لا شك- أعظم من استمسك بالعروة الوثقى من العباد.

ثم إن الكاتب من سياق كلامه يخلط بين الكفر بالطاغوت مطلقا، وهذا أمر مسلم به من الشيخ الألباني وغيره، وبين الحكم على من يقرر الكاتب كفرهم، ويلزم الآخرين باتباعه في تكفيره للأعيان وإلا فهم مخالفون لأمر الله.

قال الكاتب: (ص٤٠) (إن عدم تكفيرهم يعتبر من كتمان العلم الذي أمرنا الله ببيانه، وبخاصة عندما تتأكد الضرورة للبيان وإظهار الحق، وكاتم العلم في هذه الحالة -رهبة أو رغبة- يطاله قوله تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة﴾ الآية). انتهى.

أقول: تجرد الكاتب عن المنهج العلمي في كلامه وأظهر جهله بأصول الفقه حين سوى بين الرهبة والرغبة في إظهار العلم في تكفير المعينين، وأهمل النصوص الشرعية وإجماع العلماء على اعتبار الإكراه والتقية وغيرها، مما يتعلق بالرهبة.

والكاتب وغيره يعلم علم اليقين، أن تكفير الحكام المنسوبين للإسلام هو بمثابة إعلان الحرب والمواجهة، ومما لا شك فيه أن هذا فيه من المفاسد على الإسلام ما يعلمه حتى عوام الناس، فضلا عن عقلائهم وعلمائهم.

قال: (ص٤١) (هذا يلزمهم أن يقولوا - والعياذ بالله - أن تكفير النبي للطواغيت المعاصرين له وغيرهم من الكافرين بأعيانهم وتسميته لهم بالكافرين كما في سورة الكافرين هو أيضا من العبث). انتهى.

أقول: الكاتب لا يفرق بين الكافر الأصلي، وهم اليوم أكثر من أربعة مليارات إنسان، وبين المنسوبين للإسلام ممن يقر بالشهادتين ويفعل بعض شعائر الإسلام مع فعله

بعض أفعال الكفر، ولا شك أن هناك فرقاً بين هذا وذاك بينه العلماء لا يعلمه الكاتب. ومما يؤكد عمق جهل الكاتب تأكيده على لفظ (بأعيانهم)، حيث لا حاجة البتة لذكر أعيانهم لأن الكافر الأصلي لا خلاف في تكفير عينه بخلاف المنتسب للإسلام، ثم إن أولئك الكفار لا يدّعون الإسلام بل يغضب أحدهم إذا نسب للإسلام.

قال الكاتب رداً على الشيخ الألباني في إنكاره إطلاق تكفير المعينين (ص٤٤): (فهذا أمر الظاهر أن الشيخ لا يقره ولا يقول به، ومفاده أن قول الكفر لا يكون كفرا عنده إلا إذا ضم له انعقاد القلب على الكفر، فيكون الكفر لانعقاد القلب عليه، وليس مجرد القول، وهذا هو قول جهم في الإيمان، وهو معارض لنصوص الشريعة ولإجماع علماء الأمة الذين يقولون الإيمان اعتقاد وقول وعمل). انتهى.

أقول: وههنا شطح الكاتب شطحة مهلكة، حين قرر أن قول الكفر يلزم منه تكفير القائل المعين بمجرد القول، وأنكر على الشيخ اعتبار الموانع التي اعتبرها الشرع في تكفير المعينين، ومنها الجهل والتأويل والتقليد والإكراه والتقية وغيرها من الموانع التي ترتبط بشكل ظاهر بالقلب، فالجهل عذر لأن الجاهل فعل أو قال ذلك الكفر لعدم علمه أنه كفر أي أنه لم يقصد بقلبه أن يكفر، وكذلك المتأول والمقلد والمكره والمتقي.

ثم شطح الكاتب شطحة أكبر حين نسب من لا يكفر المعين بمجرد القول إلى مذهب جهم، فكشف عن جهل عريض، إذ مذهب جهم أن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته ولا يلزم منه أعمال القلب ولا الجوارح ولا حتى القول، ولا ندري كيف استنتج هذا الكاتب أن من لم يكفر المعين بمجرد قول الكفر أنه على هذا المذهب، أو يلزمه أن يكون عليه، فالذي يقول قولا هو كفر لا يلزم منه أنه ليس عنده إلا تصديق القلب، فقد يقول ذلك القول جهلا بأنه كفر أو تأويلا أو تقليدا، مع أنه يقول الشهادتين ويصلي أو يؤدي بعض الشعائر. في حين أن مذهب جهم يدخل في الإيمان من لا يقول الشهادتين، ولا يفعل أي فعل قلبي، بل يسب الله ورسوله، بمجرد المعرفة القلبية. ولكننا نريد أن نحسن الظن بالكاتب ونقول إنه لا يعرف ما هو مذهب جهم، وإلا فيلزمه أن الألباني يذهب إلى عدم تكفير من لا يقول الشهادتين.

**قال شيخ الإسلام في المجموع (٧/ ٥٠٨)**: (وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، ولم يختلف قولهم في ذلك ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب.

لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب، وإن لم يقر بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك، فإنه من أقوال الجهمية، وقالوا: إن فرعون وإبليس وأبا طالب واليهود وأمثالهم عرفوا بقلوبهم وجحدوا بألسنتهم، فقد كانوا مؤمنين، وذكروا قول الله ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾، وقوله ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم﴾، وقوله ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾، قالوا: إبليس لم يكذب خبرا ولم يجحد فإن الله أمره بلا رسول، ولكن عصى واستكبر، وكان كافرا من غير تكذيب في الباطن. وتحقيق هذا مبسوط في غير هذا الموضع) أ.هـ.

**ثم قال: وقالت المرجئة والجهمية**: (ليس الإيمان إلا شيئا واحداً لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة) أ.هـ.

**وقال في كلامه على فساد أقوال الجهمية والمرجئة في الإيمان في المجموع أيضا** (٧/ ٥٨٣): (رابعها: إنهم جعلوا من لا يتكلم بالإيمان قط مع قدرته على ذلك، ولا أطاع الله طاعة ظاهرة مع وجوب ذلك عليه وقدرته، يكون مؤمنا تام الإيمان سعيداً في الآخرة. وهذه الفضائح تختص بها الجهمية دون المرجئة من الفقهاء وغيرهم) أ.هـ.

**وذكر شيخ الإسلام أن الإيمان عند الجهمية هو التصديق بالله وهو العلم وإن أظهر المعاداة والمخالفة، وهو غير الإيمان عند المرجئة الذي هو التصديق بالقلب واللسان. انظر المجموع** (٧/ ١٢٠،١٤٢،١٥٤).

**وقال في المجموع في كلامه على قول الجهمية في الإيمان** (٧/ ١٨٨): (ومن هنا يظهر

خطأ قول جهم بن صفوان، ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد، ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قال: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود. فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذب في الآخرة. قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم) أ.هـ.

وقال في المجموع في كلامه على الفرق بين إيمان المرجئة والجهمية (٧/ ١٩٤): (والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه. وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم. لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها) أ.هـ.

وقال في كلامه على أصناف المرجئة في المجموع (٧/ ١٩٥): والمرجئة ثلاثة أصناف: (الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر ذلك أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه. وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، ولكن ذكرنا جمل أقوالهم.

ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهو الذي نصره هو وأكثر أصحابه) أ.هـ.

جهمية المرجئة هم الذين يقولون: الإيمان ليس إلا تصديق القلب فقط. انظر

مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٤)

قال الكاتب: (ص٤٧): (ومنها أن الاستتابة تكون من شيء، وهذا الذي يستتاب إذا لم يكن كافرا مرتدا فعلام يستتاب ومما يستتاب؟! ولا يختلطن على القارئ الفارق بين قيام الحجة وبين الاستتابة إذ الفارق بينهما واضح إلى حد لا يقبل التلبيس والتضليل. انتهى.

قلت: الكاتب يحكم بكفر كل من فعل من الأعيان فعلا يستحق أن يستتاب منه قبل استتابته، مثل ترك الصلاة والصوم والزكاة والحج، وكذلك كل من تكلم في الأسماء والصفات بكلام فيه كفر، وبالتالي فهو ملزم بتكفير أعيان أكثر أمة الإسلام من العوام والعلماء والمحدثين وغيرهم، أعاذنا الله من أهل الضلال. ويؤكد الكاتب مذهبه الفاسد هذا بما يعقبه من الكلام فيقول في (ص٤٨):

(ومنها أن هذا القول مفاده الإمساك عن تكفير الأعيان، لأن التكفير يشترط له الاستتابة التي تعرفنا على حقيقة الباطن وما وقر في القلب، وكوننا في مرحلة لا نملك فيها القدرة على استتابة الناس فهذا يستلزم الإمساك عن تكفير أحد منهم..!!) انتهى.

**قلت: الكاتب ينكر أن تكفير الأعيان على العموم مرتبط بظهور الباطن، وهذا مخالف إجماع السلف رضوان الله تعالى عليهم كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ الجهل والتأويل والاجتهاد والغفلة وغير ذلك من الموانع التي سبق بيانها مرتبطة ارتباطاً حتمياً بالقصد الباطن، فعدها علماء الإسلام موانع من تكفير المعين، بخلاف الساب والمستهزئ والزنديق والذي يمزق المصحف أو يلقيه في النجاسات ونحوهم ممن يفعل الأفعال التي يظهر فيها الكفر الباطن.**

قال الكاتب: (ص٤٨): (ومنها أن هذا القول هو تقعيد وتأصيل لعقيدة جهم في الإيمان الذي حصر الكفر في الاعتقاد القلبي وجحوده، وربما جهم نفسه لم ينتبه إلى هذه اللفتات والإشارات التي يشير إليها الشيخ!!) انتهى.

**قلت: يؤكد الكاتب جهله بعقيدة جهم، فيزعم أن عقيدة جهم حصر الكفر في**

الاعتقاد القلبي، وليس كذلك إذ عقيدته في أن الإيمان هو مجرد التصديق والمعرفة كما سبق بيانه بتفصيل. أما إذا أساء الكاتب التعبير وأراد أن من لوازم مذهب جهم أن الكفر لا يكون إلا بعدم التصديق والمعرفة، فما قاله الشيخ الألباني لا علاقة له بهذا اللازم إذ كلام الشيخ في التكفير، وعقيدة جهم في الكفر، وفرق بين الكفر والتكفير. وعقيدة الشيخ واضحة في أن أركان الإيمان تصديق وقول وعمل كما فصل ذلك في مختصر الطحاوية، والشيخ يكفر من لا يشهد الشهادتين أما جهم فلا يكفر، والشيخ يكفر من يلقي المصحف في النجاسات وإن ادعى أنه مسلم، في حين أن جهم لا يكفر من يفعل ذلك.

وكلام الكاتب في آخر الفقرة يشير إلى أن عقيدة الشيخ الألباني في الإيمان أسوأ من عقيدة جهم فيه. فنقول كما قال المتنبي:

وكم ذا بمصر من المضحكات ولكنه ضحك كالبكا

قال الكاتب (ص٤٨) تعليقا على قول الشيخ الألباني: (مسألة الكفر الحقيقة مسألة خطيرة جدا): (وكذلك مسألة عدم تكفير الكافر خطيرة جدا، فعلام دائماً تضربون على وتر التخويف من التكفير، ثم تغضون الطرف، بل وتعمون العين رهبة أو رغبة عن خطورة عدم تكفير الكافر..؟!) انتهى.

قلت: التسوية بين خطورة تكفير المسلم وبين عدم تكفيره من أعظم الضلالات وهي محاداة لله ورسوله على جهالة وضلالة، وقد حذر رسول الله أعظم التحذير من رمي مسلم بكفر كما سبق بيانه. أما عدم تكفير الكافر فهذه مرادها الكافر الثابت في الكتاب والسنة مثل من كان على غير ملة الإسلام، ومثل المرتد والمجاهر بالكفر بالإسلام، أما المسلم الذي يشهد الشهادتين ويفعل بعض أفعال الإيمان ويتلبس ببعض أفعال الكفر غير كفر القلب الظاهر مثل السب والاستهزاء ونحو ذلك، فهذا لا يكفر، ولا يتوقف فيه، بل يبقى على حكم الإسلام حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع، كما هو حال الخوارج والمعتزلة وسائر أصحاب الضلالات، كما فصل بذلك شيخ الإسلام، وسبق بيانه.

**قال الكاتب** (ص٤٩) **تعليقا على قول الشيخ في حديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه ثم يذروه في اليم، ثم قال لهم:** (فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحد من العالمين)، **قال الشيخ** (قد غفر الله له معصيته، بل وكفره لأنه لم يكن كفرا معقودا).

**فقال الكاتب:** (التعليل أن الرجل قد غفر له لأن كفره لم يكن معقودا أو مقصودا في القلب، هو من غرائب جهمية العصر وشذوذاتهم التي تفردوا بها دون سائر علماء الأمة، وهو كلام باطل من أوجه:

منها أن الرجل كان قاصدا ومريداً لما حصل له، وقد بلغ به الأمر أن أستوثق من أولاده وأخذ عليهم عهدا على أن يفعلوا به ما أوصاهم به، وإذا لم يكن هذا هو عين القصد فماذا يكون..؟!

ومنها أن العلماء قد نصوا أن الرجل عذر لجهله بما يستحقه الله سبحانه من الصفات، وليس بسبب عدم قصد الكفر!) **انتهى.**

**قلت: العذر بالجهل مرتبط بالقصد، إذ معناه أن الرجل معذور لكونه لم يقصد انتقاص الله لجهله بصفات الله تعالى، وهذا ينطبق على كل المعذورين بالجهل حتما بأنهم لم يقصدوا ما فعلوه من الكفر لجهلهم أن هذا كفر. أما أنهم قصدوا ما قالوه أو فعلوه فنعم ولكنهم لم يعلموا أنه كفر وهذا هو موضع البحث الذي اختلط على الكاتب فلم يهتد له. وهذا المعنى لا يمكن أن يخفى حتى على عوام المسلمين، فكيف لمن يتصدى بالرد على علماء الأمة، ثم يزيد على هذا الجهل جهلا فوقه بتضليلهم وتسفيههم.**

**قال الكاتب:** (ص٥٠): (ومنها، أن انتفاء اعتقاد الكفر في القلب لا يعد مانعا من موانع التكفير إلا عند جهم ومن تابعه على اعتقاده، الذي حصر الإيمان في الاعتقاد القلبي فكان لازما له أن يحصر الكفر في الاعتقاد القلبي) **انتهى.**

**قلت: سبق بيان أن من فعل الكفر أو قاله جهلا أو تأويلا أو اجتهادا أو بغير ذلك من الموانع فإنه يعذر بعدم قصده الكفر لتلك الأسباب بلا ريب. وإلا لزم أن نقول**

أنه مع جهله فقد كان يقصد الكفر، وإذا صح هذا فكيف يكون معذورا وهو يريد الكفر بالله تعالى؟!

أما قياسه اعتقاد الشيخ على اعتقاد جهم، فمن جهله وسوء خلقه، كما سبق بيانه.

قال الكاتب: (ص٥٠): (ومنها أن رغم إصرار هذا الرجل على ما فعل وتصريحه بلسانه عما يعتقد في الله من جحود لصفاته، فإن ذلك كله لا يعتبر دليلا عند الشيخ على قصد الكفر في القلب) انتهى.

قلت: يقرر الكاتب ابتداء أن عذر هذا الرجل هو الجهل كما سبق، وهنا يقرر أن هذا الرجل جحد صفات الله، وهذا دليل على عظيم جهله وتناقضه، إذ الجحود هو الإنكار بعد العلم. وإذا أحسنا الظن بالكاتب بالقول إنه لا يعرف معنى الجحود بالعربية، فكيف يتصدى مثله للرد على العلماء الجهابذة.

قال الكاتب: (ص٥١): (وهذا يلزم جهمية العصر أن يمسكوا عن تكفير إبليس اللعين وكثير من الطغاة الذين شهد لهم القرآن بالكفر، لانتفاء عنهم ما اشترطوه لتكفير المعين..!!) انتهى.

قلت: وهنا أيضا يؤكد خلط الكاتب بين الكافر الأصلي والمسلم الذي يتلبس بنوع من الكفر. إذ كيف يلزم الشيخ أن يمسك عن تكفير إبليس وهو كافر أصلي ليس على ملة الإسلام، أو الطغاة من الكفار الذين حكم الله عليهم بالكفر مثل فرعون وأبي لهب وغيرهم وهم كفار أصليون لم يدخلوا أصلا بدين الإسلام. وكلام الشيخ إنما هو في أن من ثبت إسلامه بيقين، لم يزل عنه بالشك، بل بثبوت الشروط وانتفاء الموانع كما هو مذهب سلف الأمة الصالح، وسبق تفصيله.

قال الكاتب (ص٥١) معلقا على قول الشيخ: (ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه): (هذه القاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وقد تناولناها في كتابنا «قواعد في التكفير»، لكن هذه القاعدة وغيرها من القواعد والإطلاقات قد فسرت تفسرا خاطئا، وحملت ما لا تحتمل، واستغلت أسوأ استغلال

من قبل جهمية العصر، حيث جعلوها مانعا من تكفير أي معين ومهما كان كفره بواحا، واستشهدوا بها بغيردليل على إحقاق قواعدهم وشذوذاتهم..!!

لذا فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى بيان الضابط الشرعي لهذه القاعدة، ليحسن استعمالها وإنزالها في منزلها الصحيح من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، فأقول: هذه القاعدة أطلقت لاحتمال وجود موانع تمنع من لحوق الوعيد أو التكفير بالمعين، وجميع هذه الموانع كما بينها أهل العلم مشتركة في صفة تحقق العجز عند صاحبها عن إدراك مراد الشارع فيما وقع فيه من المخالفة أو الكفر، وبالتالي فإن أي مانع يثار من هنا أو هناك لا تتوفر فيه تحقيق صفة العجز عند صاحبه عن معرفة الحق وإدراك الخطاب الشرعي فيما وقع فيه، لا يعتبر مانعا يمنع لحوق التكفير بالمعين، لأن مدار العذر كله - كما بينا من قبل هو وجود العجز الذي لا يمكن دفعه، والذي يرفع عن صاحبه التكليف والمساءلة. ومنه يعلم بداهة بطلان وفساد قول جهمية العصر أن عدم استحلال الكفر واعتقاده في القلب يعتبر مانعا من موانع تكفير المعين..

وعليه فإننا نقول: إن هذه القاعدة تستخدم في المواضع والحالات التي يرجح فيها الظن وجود موانع تمنع من لحوق الوعيد أو التكفير بالمعين، أما في حال انعدام موانع التكفير المعتبرة شرعا لا يجوز استخدام هذه القاعدة، واستخدامها في هذه الحالة يعتبر من التلبيس والإرجاء المحض) انتهى.

**قلت: يبدو أن الكاتب قد اختلط عليه معنى العجز، وظن أن له تقدير العجز عند الناس ليسلط على رقابهم سيف الكفر، ولم يدر أن عجز المجتهد عن إدراك الصواب، والمتأول، والمقلد، هو عجز نسبي لا يمكن لأحد أن يحكم على حقيقته بهذا الاختزال الذي ابتدعه الكاتب. وأما تقييده للعجز بقوله** (لا يمكن دفعه) **فهذا من عندياته، فعجز المجتهد المخطئ يمكن دفعه بالعلم والسؤال وكذلك المتأول والمقلد. ولكنه لو قال** (لم يمكنه دفعه) **لكان صوابا.**

**ولم يكتف الكاتب بهذا الجهل، فأضاف إليه جهلا آخر، وهو تقييد إعمال قاعدة الموانع برجحان الظن على وجود تلك الموانع، ولم يبين هذا المتعالم من سبقه من**

العلماء إلى ذلك. وهذا يلزمه أنه لو كان هناك احتمال ٥٠٪ من وجود موانع في معين أن يباشر بتكفيره، لأن هذه النسبة من الاحتمال لم تبلغ الظن الراجح. ويبدو أن الكاتب يعطي لنفسه صلاحية تقدير هذه النسبة بدون مراجعة الشخص ومعرفة وجود مانع ما، وهذا يتضح من سياق كلامه، حيث إن تطبيق قاعدة الموانع يبدأ بالاستفصال والتحقيق، في حين أن الكاتب يستبعد تطبيق القاعدة بمجرد غلبة ظنه.

ثم يقال أيضا، إن الموانع كثيرة أولا، ثم هي نسبية ثانيا، كما تم بيانه من كلام أئمة السلف، ويكفي وجود مانع واحد فقط لعدم التكفير. وهنا نسأل الكاتب هل يستطيع تحديد مقصوده بالاحتمال الراجح قبل تطبيق القاعدة، ونسأله أيضا عن المحارب الذي قتله أسامة، هل كان هناك احتمال راجح أنه قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه، أم أن احتمال حماية نفسه من القتل كان هو الراجح، لا سيما وقد كان يهم بقتل أسامة لأنه مسلم؟

قال الكاتب (ص٥٢) تعليقا على كلام الشيخ الألباني في التفريق بين الكفر القلبي والكفر العملي؟!!: (مفهوم كلام الشيخ أن الذي يكفر قالبا وظاهرا وبالفعل لا يكون كافرا، وكفره الظاهر البواح لا يمنع من أن يكون باطنه لا يزال على الإيمان، وهو يميز عمن يقصد الكفر ويعتقده في قلبه، إذ هو الكافر فقط!!

وهذا كلام فاسد باطل من أوجه:

منها: معارضته للقاعدة الشرعية الصحيحة التي تنص على اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان، واجتناب شق البطون وتتبع معرفة ما في القلوب، وقد تقدم الحديث عنها.

ومنها: إنه يتضمن رد النصوص الشرعية التي دلت على علاقة الظاهر بالباطن وأثر كل منهما على الآخر، وأن فساد الظاهر من الباطن والقلب، وعلى قدر فساد القلب يكون الظاهر فاسدا، والعكس أيضا، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن النبي أنه قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب») انتهى.

قلت: كلام الشيخ يتعلق بمن يفعل من المسلمين فعلا هو كفر، ولم يتكلم الشيخ عن الكفر البواح الذي افتراه عليه الكاتب، ولكن يبدو أن الكاتب يرى أن كل فعل كفري يصدر من مسلم فإنه كفر بواح لا يحتاج فيه الكاتب لا إلى إقامة الحجة ولا إلى اعتبار الموانع الشرعية، والعياذ بالله من هذا الضلال.

أما ما ذكره الكاتب من القاعدة الشرعية التي تنص على اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان، فليس هذا موضع الاستدلال به، فهذه القاعدة في الكافر الأصلي والمؤمن الأصلي. بل هذه القاعدة رد صريح على افترائه على الدين بغير حق، فإن الذي يتكلم فيه الشيخ الألباني هو المسلم الذي يقع في فعل هو كفر، فهذا الأصل في اعتبار بقاءه على الإسلام حتى تقام عليه الحجة الشرعية وتزول عنه الموانع، كما قال شيخ الإسلام: (ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)، كما مَرَّ. وكذلك الكافر الأصلي، فإنه وإن قال إنه آمن بصدق رسالة النبي ﷺ، ونحو ذلك، فإنه يبقى على الكفر حتى يتلفظ بالشهادتين ويدخل دين الإسلام، كما في حديث اليهوديين الذين شهدا صدق نبوة النبي ﷺ ولم يسلما.

أما دعواه أن ذلك يستلزم رد نصوص تلازم الظاهر والباطن، فهي دعوى جاهلة، لأن من فعل من المسلمين فعلا هو كفر فإنه لا يلزم من ذلك أنه كفر في الباطن إلا بعد ثبوت شروط الكفر وانتفاء الموانع. وأما التلازم بين الظاهر والباطن في القرآن فهو في جنس العمل، فإنه لا يتصور صدق إيمان من عاش دهره لا يعبد الله لا بصلاة ولا بغيرها، بل يكفر بالله ويسب رسوله، ويهين مصحفه، فمثل هذا لا شك في كفره، كما بين ذلك شيخ الإسلام: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان، ولا يؤدي لله الزكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح).

وقال شيخ الإسلام: (ولا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزما لشريعة محمد ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة

فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطن قط، لا يكون إلا كافرا، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع من الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون عن قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في (مسألة الإيمان)، **وأن الأعمال ليست من الإيمان. وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه**).

**قال الكاتب** (ص٥٣) **استرسالا لرده على الشيخ الألباني:** (تأمل كيف عد القول الذي تقدم للشيخ ناصر هو نفس قول جهم ومن وافقه في الاعتقاد في الإيمان. ثم تأمل كيف نقل قول السلف في تكفير من يقول بهذا القول) **انتهى**.

**قلت: سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم. كلام الشيخ ناصر في امتناع تكفير المسلم إذا وقع في نوع كفر إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وكلام جهم في تعريفه الباطل للإيمان، وفرق بين الكلام في التكفير في الحياة الدنيا، وبين الكلام في حقيقة الإيمان. وكلام الكاتب يلزمه أيضا بتكفير وتضليل كل من يقول بعدم تكفير المسلم إذا فعل فعلا هو كفر إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وهذا ينطبق على عامة علماء السلف. والعجب كل العجب من الكاتب حيث ينقل قول شيخ الإسلام:** (فمن قال أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئا من واجباته بلا خوف، فهذا لا يكون مؤمنا في الباطن، وإنما هو كافر)، **ثم يجعل**

الكاتب هذا الكلام رداً للشيخ الألباني، في حين أن الشيخ لا يخالف في ذلك البتة، وإنما كلامه في المسلم الذي يفعل جنس المأمورات ويقع في أفعال أو أقوال هي كفر.

واستدل الكاتب أيضا على مطابقة كلام الشيخ الألباني لقول جهم بما نقله عن شيخ الإسلام من تكفير السلف كوكيع وأحمد وغيرهما لمن يعتقد (أن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيمانا يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر). فأين هذا من كلام الشيخ، اللهم سبحانك هذا بهتان عظيم.

كان ينبغي على الكاتب لو كان طالب علم صالح القصد أن يعمد إلى أقوال السلف في الباب الذي تكلم عليه الشيخ الألباني في من فعل من المسلمين عملا أو قولا هو كفر. ولو فعل لوجد كلامهم يوافق كلام الشيخ، وأدرك أن حقيقة قوله هو لا يخرج عن قول الخوارج المارقين.

قال الكاتب: (ص٥٣): (أن قول الشيخ هذا هو تأصيل وتقعيد لقول جهم في الإيمان، القائل أن الإيمان محصور في الاعتقاد القلبي والمعرفة القلبية دون سائر جوارح الجسد) انتهى.

قلت: الكاتب لا يفرق بين الكلام في الإيمان والكلام في التكفير، فكلام جهم في الإيمان، وكلام الشيخ الألباني في التكفير. والفرق هنا من عدة وجوه:

الأول: أنه لا يلزم عدم تكفير من فعل كفراً أن هذا الذي فعل كفراً يجب أن يكون إيمانه محصوراً في القلب من دون الجوارح، إذ قد يكون فعل كثيرا من الواجبات الشرعية، ولكنه فعل فعلا هو كفر، مثل كثير من المعتزلة والخوارج والقدرية، كما سلف بيانه. وإلا فيلزم أن الكاتب يكفر كل هذه الفرق، ولو فعل ما كان سلفياً كما يزعم.

الثاني: أن كلام جهم هو في حقيقة الإيمان عنده، وكلام الشيخ هو في تكفير المسلم الذي وقع في فعل أو قول هو كفر، وأنه لا يمكن تكفير مثل هذا إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقد سبق الكلام على الموانع وأنها كلها موانع ترجع إلى عدم القصد، وهو أمر قلبي، كالاجتهاد والجهل والتأويل والإكراه، ونحو ذلك. ولا شك

أن جهم لم يتكلم بهذه المسألة.

الثالث: أن مذهب الشيخ الألباني واضح في مسألة الإيمان التي تكلم عليها جهم، وأن مذهب الشيخ هو مذهب السلف جميعا في كون العمل ركن في الإيمان، بل إن الشيخ من رواد الدعوة السلفية في العصر الحديث منذ أكثر من ستين سنة يدعو لاعتقاد السلف في وقت لم يكن فيه من يدعو لها في بلاد المسلمين خلا ما كان في بلاد الحرمين، وتحمل في سبيل ذلك أنواع الأذى والتشرد، حتى فتح الله على يديه قلوبا عميا، وآذانا صما، وهدى الله به خلقا عظيما في سائر بلاد الإسلام، بل لا يوجد أحد يدعي أنه سلفي المنهج إلا وللألباني له فضل عليه بعد الله تعالى، والله تعالى أعلم.

قال الكاتب: (ص٥٤): (ومنها أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الكافر ما دام يزعم التصديق في قلبه، وبخاصة أن الشيخ لم يجعل الكفر البواح الظاهر قالباً وفعلاً دليلاً على كفر الباطن..! وعليه فإنه لا يمكننا من تكفير أحد بعينه!!) انتهى.

قلت: الكاتب متحمس لتكفير المسلمين حماسة عجيبة لا تحسن أن تكون لإنسان، فضلا عن إنسان مسلم.

أما الكفر الظاهر البواح قالبا وفعلا، فالشيخ الألباني لم يتكلم على الكفر البواح، وإنما تكلم على فعل هو كفر، ولا شك أنه ظاهر غير مخفي، ومعلوم غير مجهول. ولكن أهل السنة والجماعة جميعا اتفقوا على أن من فعل من المسلمين فعلاً هو كفر ظاهر غير مخفي، معلوم غير مجهول أنه لا يكفر حتى تثبت الشروط وتنتفي الموانع. وعليه فإن أهل السنة والجماعة يتعدون على الكاتب ويحرمون عليه شراهته لتكفير المسلمين.

قال الكاتب (ص٥٤) في تعليقه على قاعدة (ليس كل من وقع الكفر منه وقع الكفر عليه): (ثم كما أن هذه القاعدة مهمة جدا، فغيرها من قواعد الدين ذات العلاقة بمسألة التكفير مهمة جداً أيضاً، الإنصاف يقتضي أخذها بمجموعها من دون إهمال شيء منها، وإعمالها جنباً إلى جنب، فإن ما تطلقه قاعدة قد تقيده قاعدة أخرى، وما تجمله قاعدة تفصله قاعدة أخرى) انتهى.

قلت: يلجأ ضعيف الحجة دائما إلى الإجمال في موضع التفصيل، فأين تلك القواعد التي يدعيها الكاتب، ولِمَ لم يعينها ويبينها في موضع الحاجة؟!!.

قال الكاتب: (ص٥٥): (فلا يجوز أن نمسك عن تكفير من أطلق الله عليه حكم الكفر، وإلا نكون قد وقعنا في التكذيب والرد والإعراض والعياذ بالله، ومن هنا جاء قول أهل العلم: في كفر من لم يكفر الكافر أو شك في كفره) انتهى.

قلت: يخلط الكاتب كعادته بين الكفر المعين والكفر المطلق. فلا الشيخ ولا غيره ممن هو على منهج السلف يخالفون في أي نص شرعي يقرر الكفر أو الفسق أو غير ذلك من الأحكام، فهم لا يشكون في كفر من يترك الواجبات الشرعية بالكلية وإن ادعى الإسلام، وكفر من أشرك بالله سبحانه وتعالى من دعاء الصالحين واتخاذهم وسطاء، وكفر من يلحد في أسمائه وصفاته، وكفر من يعادي الله ورسوله والذين آمنوا بسبب إيمانهم بالله ورسوله، وكفر من يبدل باختياره شرع الله تعالى بشرعة المخلوقين، وكفر من يسب الله ورسوله، وكفر من يستهزئ بالدين.

ولا شك أن من لم يكفر من يفعل هذه الكفريات على وجه الإطلاق فهو كافر. أما على وجه التعيين، فالأمر يكون على التفصيل، أي لا بد ابتداءً من تحقيق كون المعين قد فعل هذا الكفر، ثم لا بد من تحقق انتفاء الموانع الشرعية، في عموم أفعال الكفر وأقواله من الجهل والتأويل والاجتهاد، والتقليد، والإكراه، وغير ذلك.

ثم إن هذه الموانع تتسع وتضيق باعتبارات مختلفة منها ذات الفعل الكفري، فالكفريات التي يغلب وقوعها بسبب الاجتهاد والجهل والتأويل والتقليد تكون أوسع، وأما التي لا تتعلق بالجهل، مثل فعل المعلوم من الدين بالضرورة، فتكون أضيق من التي قبلها، فيغلب فيها موانع الاجتهاد والتأويل والإكراه وغير ذلك. وأما الكفريات الصريحة التي تنبئ عن الكفر الباطن، مثل السب والاستهزاء فهذه الأفعال تضيق فيها الموانع لحد الإكراه وذهاب العقل ونحو ذلك حسب.

الكاتب تجاوز ذلك كله، وظن أن قول العلماء (من لم يكفر الكافر أو شك في كفره

فهو كافر) أن العلماء يقصدون من يكفرهم الكاتب نفسه من الأعيان، فإن من لم يكفرهم فهو كافر، وبالتالي فهذا يلزمه بتكفير عموم علماء المسلمين اليوم، بل وعموم المسلمين.

قال الكاتب: (ص٥٥): (وعدم تكفير الكافر يستلزم الحكم عليه بالإسلام، وبالتالي موالاته والله تعالى يقول ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾) انتهى.

قلت: هذا التعليق أجهل من الذي قبله، إذ يظن الكاتب أن من فعل من المسلمين فعلا هو كفر يجب عدم التردد بتكفيره لمخالفته للقاعدة التي لم يفهمها أولا ولكون عدم المبادرة بتكفيره توقعنا بأمر عظيم وهو اتخاذ الكفار أولياء.

لا يشك عاقل بأن الكاتب لا يفهم كلام العلماء، فضلا عن النصوص الشرعية كما هو واضح، وسبق بيانه.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.